

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام
القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات
والمزايدات بالوزارة،

وعلى اقتراح وزير الداخلية والمالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢)، (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،
النصان التاليان:

مادة (٢):

«تتشأ بوزارة الداخلية لجنة للمناقصات والمزايدات، تشكل على النحو التالي:

١- ثلاثة أعضاء عن وزارة الداخلية يكون من بينهم الرئيس ونائبه.

٢- عضو عن وزارة المالية.

٣- عضو عن ديوان المحاسبة.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء
اللجنة قرار من وزير الداخلية.

ويكون للجنة أمين سر يصدر بنده وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من وزير الداخلية».

مادة (٣):

«لا يشارك ممثلاً وزارة المالية، وديوان المحاسبة في الاجتماعات الخاصة بالشراء وتوريد المهمات والأعمال ذات الصفة السرية، الواردة في الجدول المرفق بالقرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٥ / ١ / ٢٠٠٤ م